

..... :
..... :
..... :



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والنوعية الإنخايتة

**دليل التوعية الانتخابية
للانتخابات الرئاسية المبكرة
م ٢٠١٢**



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء رقم () لسنة ٢٠١١م
بإصدار دليل (التوعية الانتخابية للانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢م)

رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء.

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الإنتخابات العامة والإستفتاء وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والإستفتاء .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء.
- وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١م بدعوة الناخبين للإقتراع العام للإنتخابات الرئاسية المبكرة لإنتخاب رئيس الجمهورية.
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنظيمية للجنة العليا.
- وبناء على عرض رئيسي قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية.
- وبعد موافقة اللجنة العليا في محضر اجتماعها رقم (٣٧) بتاريخ: ٢٠١١/١٢/١٤م.

// **قرار** //

الباب الاول

التسمية والتعاريف والقواعد المنظمة للتوعية الانتخابية

الفصل الاول

التسمية والتعاريف

- مادة (١) يسمى هذا الدليل (دليل التوعية الانتخابية للانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢م) .
- مادة (٢) لأغراض هذا الدليل يقصد بالكلمات والتعابير الواردة فيه المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتضى سياق النص معنى آخر:

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- الدستور: دستور الجمهورية اليمنية.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنغائية

..... :
..... :
..... :

- اللجنة العليا: اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء.
- القانون: قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته.
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم(١٣) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته.
- القطاع: قطاع الإعلام والتوعية الإنغائية.
- رئيس القطاع: رئيس قطاع الإعلام والتوعية الإنغائية.
- فروع للجنة العليا: التكوينات الإدارية التي تنشئها اللجنة في أمانة العاصمة وعواصم المحافظات للقيام بكافة المهام والأعمال التي تسند إليها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- الانتخابات: الانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢م.
- اللجان الإشرافية: اللجان التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى المحافظات لأشرف على اللجان الانتخابية الأخرى.
- اللجان الأصلية: هي اللجان الأصلية التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى الدوائر الانتخابية النيابية للإشراف على إدارة العملية الانتخابية في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية (المراكز الانتخابية) الواقعة في نطاق الدائرة النيابية .
- اللجنة الفرعية الأولى: اللجنة الأولى في المركز الانتخابي النيابي واللجنة الأصلية في الدائرة المحلية.
- الحزب أو التنظيم السياسي: كل جماعة يمنية منظمة على أساس مبادئ وأهداف مشتركة وفقاً للدستور وتمارس نشاطها بالوسائل السياسية والديمقراطية بهدف تداول السلطة سلمياً أو المشاركة فيها.
- الهيئات الشعبية المحلية: منظمات المجتمع المدني المصرح لها بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية اليمنية.
- وسائل الإعلام المحلية: القنوات التلفزيونية والإذاعات والصحف ومكاتب الخدمات الإعلامية المصرح لها بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية اليمنية.
- الجهات ذات العلاقة: مراكز الدراسات والبحوث اليمنية والمراكز والمؤسسات ذات الصلة المعنية بالعملية الديمقراطية والوزارات والمؤسسات الحكومية التي من شأنها الإسهام في رفع الوعي الإنغابي لدى المواطنين لممارسة حقوقهم الإنغابية.
- الهيئات العربية والدولية: الهيئات والمنظمات العربية والدولية التي تعني بالديمقراطية والانتخابات المصرح لها بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين النافذة في بلدانها.
- مشروع الدعم الانتخابي: برنامج العون والمساعدة المقدم للجنة العليا من الدول والمنظمات الدولية الصديقة لدعم العملية الانتخابية في اليمن عبر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنغائية

الفصل الثاني

الإجراءات المنظمة للتوعية الانتخابية

مادة (٣) تضع اللجنة العليا خطة التوعية الانتخابية بهدف توعية المواطنين بأهمية وفائدة الانتخابات كوسيلة للتداول السلمي للسلطة والدعوة إلى المشاركة فيها، بما يضمن تحقق التوعية التي تزيد من المشاركة الشعبية الايجابية والفعالة في العمليات الانتخابية.

مادة (٤) يتولى القطاع وضع البرامج والانشطة التفصيلية لخطة التوعية الانتخابية على أن يراعى عند إعداد وتنفيذ هذه البرامج والانشطة كافة الطرق والاساليب الممكنة لضمان إيصال الهدف الرئيسي للتوعية الانتخابية إلى قطاعات واسعة من الناخبين مع إعطاء عناية خاصة للمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة (٥) يقوم القطاع بالاشراف والرقابة على كافة الأنشطة والبرامج والفعاليات الموجهة لتنفيذ مهمة التوعية الانتخابية والعمل على الإستغلال الامثل للبرامج الإعلامية المتخصصة وفق خارطة البرامجية لأجهزة الاعلام الرسمية المرئية والمسموعة وبالذات برامج المرأة، والبرامج الموجهة للمزارعين، وبرامج الشباب والبرامج الدينية، وبرامج القوات المسلحة والأمن، وتوجيه هذه الاجهزة والوسائل بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بإتجاه تنفيذ حملة التوعية الانتخابية.

مادة (٦) يقوم القطاع بتنفيذ برامج لتوعية الناخبين بكافة العمليات الانتخابية عبر وسائل الاعلام الرسمية المرئية والمسموعة مع التركيز على الاذاعات المحلية في المحافظات، كما يقوم بتنظيم حملات التوعية الميدانية ويحدد طرق وأساليب تنفيذها بما يضمن حيادية التوعية الانتخابية ووصولها إلى كافة مناطق الجمهورية مع التركيز على المناطق الريفية والناحية.

مادة (٧) تعمل اللجنة العليا على تحقيق مساهمة ومشاركة فاعلة لوسائل الاعلام المحلية والأحزاب والتنظيمات الساسية ومنظمات المجتمع المدني وخصوصاً المنظمات الجماهيرية والابداعية المهتمة بعملية التوعية الانتخابية وتحديد طرق ووسائل هذه المشاركة والإشراف والرقابة عليها بما يضمن حياديتها.

مادة (٨) تقوم اللجنة العليا بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية والجامعات والمعاهد بغرض تخصيص حيز من الوقت الدراسي لشرح أهمية وفائدة الانتخابات ودعوة الطلاب والطالبات ممن بلغوا السن القانوني للانتخاب التوجه إلى مراكز الإنتخابات لممارسة حقوقهم الدستورية والقانونية.

مادة (٩) تقوم اللجنة العليا بالتنسيق مع مراكز الدراسات والبحوث اليمنية والمراكز والمؤسسات ذات الصلة والمعنية بالعملية الديمقراطية، ووزارات الإعلام - الثقافة - الاوقاف والارشاد - الشباب والرياضة ومكاتبها في المحافظات بغرض الإسهام والمشاركة في عملية التوعية الانتخابية للمواطنين.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتنوعية الإنخائية

..... :
..... :
..... :

مادة (١٠) يتولى القطاع إعداد البرامج الزمنية لبدء حملات التوعية الانتخابية لكافة العمليات الانتخابية وفقاً للبرامج الزمنية المقررة من اللجنة العليا.

مادة (١١) يقوم القطاع بإعلان عبر الصحف الرسمية الثلاث (الثورة - ١٤ أكتوبر - الجمهورية) عن فتح باب تلقي طلبات المشاركة في التوعية الانتخابية بالانتخابات، مع تحديد معايير وضوابط المشاركة بما يتناسب مع الخطة العامة والفرعية للتوعية الانتخابية المقررة من اللجنة العليا وطبيعة ونوع العمليات الانتخابية المنفذة.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنشائية

الباب الثاني

شروط المشاركة في التوعية والاشراف والرقابة على تنفيذها

الفصل الاول

شروط المشاركة في التوعية وآلية تلقي الطلبات والبت فيها

مادة (١٢) يشترط لمشاركة الهيئات الشعبية المحلية ووسائل الاعلام المحلية الرسمية والحزبية والمستقلة وسائر الجهات ذات

العلاقة في عملية التوعية الانتخابية التي تنفذها اللجنة العليا الاتي :-

١. ان تكون حاصلة على ترخيص بمزاولة نشاطها وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية اليمنية.
٢. أن تلتزم الحيادية التامة في تنفيذ التوعية الانتخابية وفقاً للقانون واللائحه وأحكام هذا الدليل، والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا المتعلقة بالتوعية الانتخابية.
٣. أن تقدم طلباً للمشاركة وفقاً للضوابط والمعايير في المواعيد المحددة المعلن عنها من قبل اللجنة العليا في الصحف الرسمية الثلاث (الثورة - ١٤ أكتوبر - الجمهورية).
٤. أن لا يكون رئيس اللجنة العليا أو نائبة أو أحد أعضاء اللجنة العليا أو أحد موظفي الأمانة العامة للجنة العليا عضواً في المنظمة أو في الهيئة التنفيذية لإدراتها وتنطبق هذه الفقرة على وسائل الإعلام المستقلة.

مادة (١٣) مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا الدليل يشترط لمشاركة الهيئات الشعبية المحلية أن تكون مستقلة ومهتمة في مجال الديمقراطية والانتخابات ولا تهدف إلى تحقيق الربح المادي.

مادة (١٤) مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا الدليل على جميع الصحف والمجلات أن ترفق بطلبات المشاركة كشف توضحي يتضمن (أسم الصحيفة أو المجلة ، مقرها الرئيسي ، صفتها "مستقلة- حزبية " ، مواعيد صدورها "يومية - شهرية - فصلية" الكمية المطبوعة من كل عدد، الاطار الجغرافي لتوزيعها، أسم رئيس التحرير أو مدير التحرير فيها).

مادة (١٥) تُشكل لجنة لدراسة الطلبات المقدمة للمشاركة في التوعية الانتخابية على النحو التالي :-

١. رئيس قطاع الاعلام والتوعية الانتخابية
 ٢. مدير عام الادارة العامة للتوعية والدعاية الانتخابية
 ٣. مدير عام الادارة العامة لشئون المرأة
 ٤. مدير عام الادارة العامة لمنظمات المجتمع المدني
 ٥. مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية والافتاء
 ٦. مدير ادارة التوعية الانتخابية
- رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
مقرراً



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والنوعية الإنغائية

..... :
..... :
..... :

مادة (١٦) تقوم اللجنة المذكورة بفحص ودراسة الطلبات المقدمة والوثائق المرفقة بها للتأكد من صحتها واستيفائها للشروط والضوابط والمعايير اللازمة للمشاركة في التوعية الانتخابية، وترفع تقريراً بنتائج اعمالها إلى اللجنة العليا.

مادة (١٧) يتولى القطاع إبلاغ كافة الجهات المتقدمة بطلبات المشاركة في التوعية الانتخابية بقرار اللجنة العليا بشأن طلبات مشاركتها من حيث القبول أو الرفض، أو التعديل بالاضافة أو الحذف .

مادة (١٨) يتولى القطاع وضع الجدول التنفيذي الزمني لتدريب المشاركين من كافة الجهات التي قُبلت طلباتها للمشاركة في التوعية الانتخابية مع إعداد وتجهيز مواد التدريب ومستلزمات تنفيذه.

الفصل الثاني

الإشراف والرقابة على تنفيذ عملية التوعية الانتخابية

مادة (١٩) يتولى القطاع وضع آلية للإشراف و الرقابة على كافة برامج و أنشطة التوعية المنفذه من قبل الجهات المشاركة للتأكد من مدى التزامها بالضوابط والمواعيد المحددة بالقانون واللائحة التنفيذية و هذا الدليل والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا بشأن التوعية الانتخابية.

مادة (٢٠) يتولى القطاع التنسيق مع الاجهزة الحكومية والسلطات المحلية والجهات ذات العلاقة للتعاون مع الجهات المشاركة في التوعية الانتخابية وتسهيل مهامها وفقاً للقانون واللائحة وهذا الدليل والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا بشأن التوعية الانتخابية.

مادة (٢١) للجنة العليا حق فسخ العقد المبرم مع أي من الجهات المشاركة في التوعية الانتخابية وأخذ كافة الاجراءات القانونية حيالها في حال تبين للجنة العليا مخالفتها لإحكام القانون واللائحة وهذا الدليل والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا بشأن التوعية الانتخابية وذلك بناءً على عرض من رئيس القطاع.

مادة (٢٢) يحق للجنة العليا الاطلاع المسبق على مواد التوعية الانتخابية التي ستنشر في المساحة المخصصة للتوعية الانتخابية في الصحف والمجلات المشاركة، كما يحق لها إستغلال تلك المساحة لنشر مقالات أو موضوعات أو إدلة إنتخابية أو أية مواد تتعلق بالتوعية الانتخابية.

مادة (٢٣) على الصحف والمجلات المشاركة في التوعية الانتخابية موافاة اللجنة العليا بعشر نسخ من كل عدد يتضمن مواد متعلقة بالتوعية الانتخابية.

مادة (٢٤) يتولى القطاع إعداد التقارير التقييمية عن التوعية الانتخابية المنفذه في كافة مراحل العمليات الانتخابية، وتحديد مدى إلتزام الجهات المشاركة بالضوابط والمواعيد المحددة بالقانون واللائحة وهذا الدليل والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا.



..... :
..... :
..... :

الفصل الثالث

مهام فروع الأمانة العامة للجنة العليا واللجان الإشرافية والأصلية في التوعية الانتخابية

مادة (٢٥) تتولى اللجان الإشرافية في المحافظات الاشراف والمتابعة والرقابة على حملات التوعية الانتخابية التي تنفذها اللجنة العليا إثناء مختلف العمليات الانتخابية.

ماد (٢٦) يعمل مسئولو التوعية الانتخابية بفروع الأمانة العامة للجنة العليا أثناء العمليات الانتخابية تحت إشراف اللجان الإشرافية ويمارسون المهام التوعوية الآتية:

١. إستلام كافة الملصقات والمطبوعات المرسله من اللجنة العليا وتسليمها للجان الأصلية في الدوائر الانتخابية وفقاً لخطة التوزيع المعدة من القطاع .

٢. إعداد برنامج لتنفيذ التوعية الانتخابية عبر السيارات المتنقلة في المحافظات بما يضمن وصول رسائل التوعية الانتخابية إلى كافة القرى والمناطق الواقعة في نطاق المحافظة وخصوصاً البعيدة والنائية.

٣. الاشراف والمتابعة والرقابة على حملات التوعية الانتخابية الميدانية التي تنفذها منظمات المجتمع المدني في نطاق المحافظة للتأكد من مدى إلتزامها بالخطة والبرامج الزممي المحدد من اللجنة للجنة العليا.

٤. الاشراف والمتابعة والرقابة على كافة أنشطة وبرامج التوعية الانتخابية التي تنفذها اللجنة العليا أثناء مختلف العمليات الانتخابية ورفع التقارير التقييمية عن مستوى نجاحها مشفوعة بالملاحظات والتوصات اللازمة إلى اللجنة الإشرافية والقطاع باللجنة العليا.

مادة (٢٧) على اللجان الأصلية في الدوائر النيابية بعد إستلام طرود الملصقات والمطبوعات الخاصة بالمراكز الانتخابية الواقعة في نطاق الدائرة النيابية وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٦) من هذا الدليل تسليمها على اللجان الفرعية الأولى وإرشادها باماكن وضع هذه الملصقات والمطبوعات بما يضمن الاستفادة منها وفقاً لخطة التوعية الانتخابية المقررة من اللجنة العليا.



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنشائية

أحكام عامة

مادة (٢٨) مع مراعاة أحكام القانون واللائحة وهذا الدليل يتولى القطاع التنسيق مع مشروع الدعم الانتخابي لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي للإعداد والاشراف والرقابة على تنفيذ كافة البرامج والانشطة المتعلقة بالتوعية الانتخابية التي تنفذها اللجنة العليا بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي أو المنظمات والهيئات الدولية.

مادة (٢٩) على جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية والهيئات الشعبية ووسائل الاعلام المحلية وسائر الجهات ذات العلاقة المشاركة في التوعية الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الإلتزام بالقانون واللائحة وأحكام هذا الدليل والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا.

مادة (٣٠) على كافة الصحف والمجلات المشاركة في التوعية الانتخابية عدم إستخدام المساحة المخصصة للتوعية الانتخابية لنشر مقالات أو لقاءات أو إستطلاعات أو أي موضوعات من شأنها أن تشكك المواطنين في العملية الانتخابية أو إجراءاتها أو تؤثر على إرادة الناخبين لأتخاذ موقف معين لصالح أو ضد أي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي.

مادة (٣١) على كافة الصحف والمجلات المشاركة في التوعية الانتخابية بالانتخابات عدم إستخدام المساحة المخصصة للتوعية الانتخابية لنشر مقالات أو استطلاعات أو لقاءات للمرشحين الحزبيين أو المستقلين أو قادة الأحزاب والتنظيمات السياسية.

مادة (٣٢) للجنة العليا إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لتعديل هذا الدليل وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

مادة (٣٣) يرجع في كل ما لم يرد فيه نص قي هذا الدليل إلى الاحكام المقررة في القانون واللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا المتعلقة بالتوعية الانتخابية.

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء - بصنعاء

بتاريخ: / / ١٤٣٣هـ

الموافق: / / ٢٠١١م

القاضي/ محمد حسين حيدر الحكيمي

القاضي/ شرف الدين عبدالله الحبشي

القاضي/ سهل محمد حمزة

رئيس اللجنة العليا للإنتخابات والإستفتاء

عضو اللجنة العليا

عضو اللجنة العليا

رئيس قطاع الشؤون القانونية والإفتاء

رئيس قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية



..... :
..... :
..... :

أحكام عامة

مادة (٢٨) مع مراعاة أحكام القانون واللائحة وهذا الدليل يتولى القطاع التنسيق مع مشروع الدعم الانتخابي لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي للإعداد والاشراف والرقابة على تنفيذ كافة البرامج والانشطة المتعلقة بالتوعية الانتخابية التي تنفذها اللجنة العليا بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي أو المنظمات والهيئات الدولية.

مادة (٢٩) على جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية والهيئات الشعبية ووسائل الاعلام المحلية وسائر الجهات ذات العلاقة المشاركة في التوعية الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الإلتزام بالقانون واللائحة وأحكام هذا الدليل والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا.

مادة (٣٠) على كافة الصحف والمجلات المشاركة في التوعية الانتخابية عدم إستخدام المساحة المخصصة للتوعية الانتخابية لنشر مقالات أو لقاءات أو إستطلاعات أو أي موضوعات من شأنها أن تشكك المواطنين في العملية الانتخابية أو إجراءاتها أو تؤثر على إرادة الناخبين لأتخاذ موقف معين لصالح أو ضد أي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي.

مادة (٣١) على كافة الصحف والمجلات المشاركة في التوعية الانتخابية بالانتخابات عدم إستخدام المساحة المخصصة للتوعية الانتخابية لنشر مقالات أو استطلاعات أو لقاءات للمرشحين الحزبيين أو المستقلين أو قادة الأحزاب والتنظيمات السياسية.

مادة (٣٢) للجنة العليا إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لتعديل هذا الدليل وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

مادة (٣٣) يرجع في كل مالم يرد فيه نص قي هذا الدليل إلى الاحكام المقررة في القانون واللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا المتعلقة بالتوعية الانتخابية.

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء - بصنعاء

بتاريخ: / / ١٤٣٣هـ

الموافق: / / ٢٠١١م

القاضي / محمد حسين حيدر الحكيمي

رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء